

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٧٩ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٠) .

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء مقارن الأوقاف بمنتف أنواعها من الرسوم العقارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم العقارية المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٢ لعام ١٩٥٢

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى المقطع الأخير من الفقرة (ج) من المادة ٤١ من القانون رقم ٤٢٩ المؤرخ في ١٩٤٨/٧/٢٩ المعدلة بال المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥ ويستعاض عنه بالنص التالي :

”وتغنى من هذه الرسوم أيضاً عقارات الأوقاف منها كانت جهة تخصيصها وعقارات الجمعيات الخيرية السورية“ .

مادة ٢ - يشمل الإعفاء المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون جميع الرسوم التي تحلت قبل تاريخ العمل به باستثناء ما يدفع منها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٧٩ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٠) .

عبد الطيف محمود البغدادي

(ج) تستحق الأقساط السنوية في اليوم الأول من شهر كانون الأول من كل سنة .

(د) تستمر جهة الوقف في استيفاء الأجرة السنوية عن العقارات المذكورة في هذه المادة على أساس قيمة العقار المقدرة من قبل الخبراء وفق أحكام هذا القانون إلى أن يتم تحصيل الأقساط المستحقة على أن ينزل من هذه الأجرة نسبة ما يصيب التسطع المسد .

ويشترط وضع إشارة الرهن على العقار مقابل بدل الاستبدال والمصاريف والأجور .

(هـ) تعتبر حكم الأرض السليع العقارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي أقيمت عليها البناء أو تم تشييدها من قبل صاحب التصرف بعد عمليات التعديل والتجزير .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٧٩ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٠) .

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء السهم من ضريبة الإنتاج الزراعي عند دخوله إلى مؤسسات التعويل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ بشأن ضريبة الإنتاج الزراعي ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تغنى من ضريبة الإنتاج الزراعي المفروضة بموجب القانون رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ المشار إليه مادة السهم عند بولما إلى مؤسسات التعويل .